

قال : إثم كبير ، وكانوا يشربون الخمر ، حتى كان يوم ، صلى رجل من المهاجرين ، وأمّ الناس في المغرب ، فحلّط في قراءته ، فأنزل الله آية أغلظ منها : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى ، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ [النساء ٤ / ٤٣]. ثم نزلت آية أغلظ من ذلك : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ [المائدة ٥ / ٩٠] إلى قوله : فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ قالوا : انتهينا ربّنا .»^{٢٣}

من هذه الرواية وغيرها يتبين أن تحريم الخمر مرّ في أربع مراحل تدرج فيها التشريع لينقل الناس من الأخف إلى الأشد تدريجياً ، وتلك سياسة تربوية ناجحة ، فلو قيل لهم دفعة واحدة : لا تشربوا الخمر ، لقالوا جميعاً : لا ندع الخمر ، فترل في الخمر أربع آيات في مكة ، لمعالجة الإدمان على الخمر ، وتخليص الناس من هذا الداء العضال:

الأولى- وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا [النحل ١٦ / ٦٧] فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال.

و أما منفعة الميسر : فهي ما يصيبهم من الربح أو الأنصاء ، أو التصديق بلحم الجزور على الفقراء ، ومنفعة القمار وهمية ومضرته حقيقية ، إذ المقامر يبذل ماله لربح موهوم ، فيبتز منه المحترفون ثروته كلها ، وهو في طلبه الربح المتوهم يفسد فكره ، ويضعف عقله ، ويعظم همه ، ويضيع وقته.²⁷

وإثمها أكبر من نفعهما ، لأنهم كانوا إذا سكروا وثب بعضهم على بعض ، وقاتل بعضهم بعضا ، وإذا قامروا وقع بينهم الشر والتزاع ، ونشأت في صدورهم الأحقاد. وإذا كان الضرر أكبر من النفع وجب الامتناع عنهما ، لأن « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » لذا امتنع كثير من عرب الجاهلية عن الخمر ، مثل العباس بن مرداس ، فقد قيل له : ألا تشرب الخمر ، فإنها تزيد في حرارتك ؟ فقال : ما أنا بأخذ جهلي بيدي ، فأدخله في جوفي ، ولا أرضى أن أصبح سيد القوم ، وأمسي سفيهم.

و أما السنة : فقد ورد فيها أحاديث كثيرة تحرم قطعاً كل مسكر ،
منها الحديث المتواتر الذي رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن إلا ابن ماجه
عن ستة عشر صحابيا كعمر وابن عمر وغيرهما : « كل مسكر خمر ، وكل
خمر حرام » والحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن
حبان عن جابر ، وأحمد والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو : « ما
أسكر كثيره فقليله حرام ». والحديث الذي رواه أحمد ومسلم وأصحاب
السنن الأربعة عن أبي هريرة: « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبه
» والحديث الذي رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن النعمان بن
بشير : « إن من العنب خمرا ، وإن من العسل خمرا ، ومن الزبيب خمرا ،
ومن الخنطة خمرا ، ومن التمر خمرا ، وأنا أنهاكم عن كل مسكر ». فصریح
هذه الأحاديث الصحيحة يدل على أن الأنبذة تسمى خمرا ، لأنها مسكرة ،
فتكون حراما ، ويدل على حرمتها قليلها وكثيرها ما أخرجه البخاري عن
عائشة قالت : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع (نبيذ
العسل) وعن نبيذ العسل ، فقال : كل شراب أسكر فهو حرام ».³²

الخمر ترك الصلاة ، ووقع على أمه وعمته وخالته .» [مضار الخمر] ،
ومضار الخمر تشمل كذلك أضرار الى البدن والنفس والعقل والمال وتعامل
الناس بعضهم مع بعض، من ذلك :

١. مضارها الصحية: إفساد كل أعضاء جهاز الهضم ، وفقد شهوة
الطعام ، وجحوظ العينين ، وعظم البطن بسبب اتساع المعدة ،
وتشمع الكبد ، ومرض الكلى ، وداء السل ، وتعجل الشيخوخة أو
إسراع الهرم ، بسبب تصلب الشرايين ، وإضعاف النسل أو انقطاعه
، فولد السكر يكون هزيلا ضعيف العقل.^{٣٥}
٢. مضارها العقلية: إنها تضعف القوى العقلية ، لتأثيرها في الجملة
العصبية ، وقد تؤدي إلى الجنون.
٣. مضارها المالية: تبدد الثروة وت تلف المال ، وتؤدي إلى إهمال واجب
النفقة على الزوجة والأولاد.
٤. مضارها الاجتماعية: وقوع التراع والخصام بين السكارى بعضهم
مع بعض ، وبينهم وبين الناس الآخرين ، وكثيرا ما تقع حوادث
قتل وضرب وجرح من السكارى وعليهم.



بيان سبب التزل، ثم بعده المناسبة بين الآيات، ثم التفسير والبيان، ثم اختتم بفقته الحياة أو الأحكام.⁴⁴

وعند كل أوائل السور يزيد الشيخ بإيراد اسم السورة وبيان مكان نزولها وجملة آياتها، ثم ما اشتملت عليه السورة، ثم سبب تسميتها، وبعد ذلك أتى ببيان فضلها.

وأما الآيات المهدوفة التي يريد وهبة الزحيلي يفسرها فهي جميع الآيات والنور في القرآن الكريم كله حسب ترتيبها في المصحف. وهكذا فعل وهبة في تفسيره من بداية السورة (الفاتحة) إلى نهايتها (الناس).

انطلاقاً من هذه العبارة والنظر إلى النظرية المذكورة في الباب الثاني فكان التلخيص أن التفسير المنير باعتبار الأهداف وترتيب الآية في تفسير القرآن يستعمل المنهج التحليلي، وهو تفسير الآيات القرآنية على ترتيب الآيات والسور كما في المصحف من أول السورة (الفاتحة) حتى آخر السورة (الناس).

ولهذا نلخص أن اتجاه التفسير المنير هو الإتجاه الفقهي، ذلك ظاهر إذا نطلع
مضمون كتاب التفسير المنير فسوف نجد أن وهبة الزحلي اتسع كثيرا في تفسيره
عن بيان الأحكام الفقهية وجعل نصب عنايته عما يتعلق بها، وهو يتعمق في بيان
الأحكام الفقهية. هذا من أمر طبعي نظرا إلى خلفية دراسته العلمية حيث يكون
متخصص في العلوم الفقهية. لهذا نرى على أن اختصاصه الفقهي هو الذي يبدو
أكثر بروزاً وشمولاً، على الرغم من عنايته المتميزة بالجوانب الأخرى.